

## الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

يقول المؤلف رحمة الله اما مسألة الصور فانا قلت لكم امس في الدرس الماظي لا احب ان نشرحها وتكلف شرحها لان فائدتها قليلة من جهة ولانها ربما تمسح جميع ما فهمته من الدرس - 00:00:00

والفائدة فيها قليلة. والانسان اذا عرف عندها ثلاث اشياء مال معين ومال في الذمة ومنفعة وان البيع التبادل بين هذه الاشياء اذا عرف ذلك عرف ان الصور لابد ان تكون تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة طيب - 00:00:20

قال الملك رحمة الله تعالى وينعقد بایجاب وقبول. ينعقد للبيع والانعقاد ضد الانحال. والعقد بمعنى الاحكام وربط الشيء بعضه ببعض تقول اقدت الجبل اي رمدت بعضه ببعض وكلمت ينعقد وصف لجميع العقود - 00:00:44

سواء البيع الاجارة الرهن الوقف كلها يقال فيها ينعطف لانها ربط واحكام وشد ينعطف بایجار وقبول الایجاب هو اللفظ الصادر من البائع والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري فالایجاب هو اللفظ الصادر من البائع او من يقوم مقامه - 00:01:12

والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري او من يقوم مقامه. والحقيقة اني قلت او من يقوم مقامه من باب التوضيح فقط والا فمن يقوم مقام البائع يسمى بائع فالوكيل مثلا بائع - 00:01:43

وكذلك من يقول مقام المشتري بایجاب وقبول لكن اشتاط المؤلف ان يكون القبول بعده لانه فرض عنه بحيث يقول بعتك هذا فيقول قبلت فلو تقدم وقال قبلت ثم قال الثاني بعث - 00:01:59

فانه لا يصح لان القبول فرع الایجاب نعم بقوله بعده ولم يذكر المؤلف صيغة معينة للبيع يعني ما قال لابد يكون بلفظ البيع فدل هذا على انه ينعقد بما دل عليه - 00:02:26

مثل ان يقول بعتك هذا الشيء اعطيتك هذا الشيء ملكتك هذا الشيء فاللهم انه ليس هناك لفظ معين للبيع. اي لفظ يدل عليه فهو فهو فانه ينعقد به وهل هذا شامل لجميع العقود - 00:02:48

فيه خلاف فمن العلماء من اشترط للعقود الفاظ بعض العقود الفاظا معينة وقال لابد من الاتيان بها كالنكاح مثلا قال لابد يقول زوجتك واذاه يقول قبلت ومنهم من قال جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفا - 00:03:10

وهذا القول هو الراجح وهو المتعين وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لان المعاملات ليست عبادات يتقييد الانسان فيها بما ورد بل هي معاملات بين الناس فما عده الناس بيع فهو بيع وما عدوه رهن وهو رهن وما عدوه وقفوا فهو وقفوا وما عدوه نكاح فهو نكاح - 00:03:33

فالصواب ان جميع العقود ليس لها صيغ معينة بل تعتقد بماذا؟ بما دل عليه ولا يمكن لانسان ان يأتي بفارق بين البيع وبين غيره ابدا اذا قالوا مثلا النكاح ذكره الله بلفظ النكاح قلنا والبيع ذكره الله بايش؟ بلفظ البيع - 00:03:59

فهل تقولون انه لابد يقول بعث؟ يقولون لا ما هو لا مو شرط. اذا ينعقد بكل لفظ دل عليه عرفا. بایجاب وقبول ومن بعده قال وقبل نعم وقبله قبله يعني ويصح ايضا بقبول قبله لكن في صور معينة - 00:04:24

هذه الصور لابد ان تكون دالة على العقد لابد ان ان يكون دالة على العصر مثل يقول نعم كذا بعشرة فيقول البائع بعتك انتهى الان مع ان القبول او ما يدل على القبول قد سبق الایجاب - 00:04:47

لكن نحن نحن قعدنا قاعدة انه ينعقد بما دل عليه. طيب لو قال اتيعني كذا بعدها فقل بعتك. هل انا اعطيتك؟ لا لا استفهم الان. هو يستفهم الان. اتبعني فاذا قال بعتك يقول قبلت ولهذا عندنا - 00:05:15

بلغظ امر او ماظ مجرد عن الاستفهام ونحوه. لان المعنى حاصل به طيب لو قال اشتريت منك كذا بكت فحال بعثتك نعم لماذا؟ لانه دل عليه لانه دل عليه الاجابة القبول الان - 00:05:43

وان سبق فهو دال على ان الرجل قال فصار الان يعتقد اذا تقدم القبول على الايجاب بشرط ان يكون دالا عليه على القبول اما اذا كان لم يدل كمضارع يستفهم هل تبيعني كذا او او اتبيني كذا؟ او ما اشبه ذلك - 00:06:06

هذا لا يعتبر قبولا نعم مرضيا قال متراخي عنه في مجلسه متراخي هذا حال من القبول يعني ان القبول يجوز ان يكون عقلا الايجاب ويجوز ان يكون متراخي عنه اما كونه جائز عقلا اليجاب فالامر واضح - 00:06:29

قال بعثتك هذا بعشرة؟ قال قبلت القبول هنا اعقب الايجاب وهذا لا اشكال فيه. يجوز ان يتراخي عن الايجاب فيقول بعثتك هذا بعشرة ثم يسكت المشتري فكر - 00:06:57

لان الانسان قبل ان يباع عليه الشيء يجد في نفسه رغبة فيه فاذا قال بعثتك ربما يتربى وتزول هذه الرغبة واحب شيء الى الانسان ما منع ولها تجد الصيادين الذين يصيدون الطيور - 00:07:19

قبل ان يرمي الطير ومعه شفقة عظيمة على هذا الطير. فاذا رماه وسقط الارض صار لا يساوي شيئا عنده هدا هذه السلع في يد البائع اذا قال يعني هذا الشيء بعشرة؟ فقال بعثتك نعم. اذا قال هل تبيع علي هذا بعشرة؟ قال نعم. ابيعه عليك بعشرة - 00:07:45

فهنا لو تأخر القبول فلا بأس طيب لكن يقول اذا تراخي عنه لابد من سوء ان يكون في مجلسه والا يتشارغا بما يقطعه ان يكون في المجلس والا يتشارغل بما يقطعه - 00:08:12

اما كونه في المجلس فهو احتراما مما لو كان في غير المجلس بن قال بعثتك هذه السلعة بعشرة ثم تفرقا ثم رجع وقال قبلت فهذا لا يصح هذا القبول - 00:08:35

لماذا؟ لتغير المجلس كذلك لو تشارغل بما يقطعه قال بعثتك هذه السيارة بثلاثين الف يعني ما يخالف بثلاثين الف فقال مراسي اليوم الكلية ووجدت فلان ناجح وفلان مكملا وفلان حامل وفلان راسب. نعم - 00:08:55

وش تقول والله انا ساعني هذه النتيجة قال هذى نتيبة ما هي طيبة ثم قال قبلت يصلح ولا ما يصلح؟ ليش؟ تشارغل بما يقطعه اذا لا بد لصحة هذا العقد من ان يعيid البائع - 00:09:19

الايجاب حتى يكون القبول عاقبة يشترط ايضا في القبول الان فهمنا ان يشترط في القبول ان يكون بعد الايجار الا ما استثنى اشترط ان يكون عقب الايجاب او متراخي عنه بشرط - 00:09:40

ايش؟ ان يكون في المجلس وان لا يتشارغا بما يقطعه. الشرط الثالث ان يطابق القبول الايجاب ان يطابق القبول الاجابة فلو قال بعثتك شرح ابن عقيل بعشرة فقال قبلت الروضة المرضع بعشرة - 00:10:01

يصح؟ ليش؟ اختلف. طيب. قال بعثتك شرح ابن عقيل بعشرة قال قبلته باحد عشر - 00:10:28 عشر انتبهوا لهذا ما بعثتك شرح من عقيل بعشرة قال قبلته باحد عشر - 00:10:28

هو لا شك انه اختلف لكن هل هذا من مصلحة البائع؟ من مصلحته. اذا يقول البائع خلاص اخذ العشرة والباقي لك اذا كان لا يريد ان يمن عليه بالزيادة فالظاهر ان هذا يصح - 00:10:58

وان الذي لا يصح اذا نقص الثمن عما اوجبه البائع طيب الشرط الثالث للقبول ان يكون مطابقا للايجاب ان يكون مطابقا للايجاب كمية وجنسا ونوعا. يعني قدرا وجنسا ونوعا الا ان القدر نقول اذا زاد فقد زاده خيرا وعادة ان البائع لا يريد الزيادة هذا هو العادة والغالب - 00:11:12

ثم قال المؤلف وهي الصيغة القومية هي يعني سورة الايجاب والقبول الصيغة القولية وهذا يشعر بان هناك صيغة غير قوله وهو كذلك وقد ذكرها في قوله وبمعاطا وهي الفعلية معاطا يعني كل واحد يعطي الثاني بدون قول - 00:11:47

وهذه الصيغة الفعلية اذا للعقد صيغتان قولية وفعالية. القولية هي الايجاب والقبول والفعالية ما هوش ما هي ايه يعني ما بدك تنظر المروحة الفعلية هي ايش؟ المعاطات المعاداة عاد الى ثلاث صور - 00:12:15

ان تكون ان تكون معاطة من الجانبيين وان تكون معاة من البائع وان تكون معاطة من المشتهي مثالها من الجانبيين ان يكون هنا يعني ادوية مثلا قد كتب سعرها ووضع الى جانبها - 00:12:47

وعاء للثمن فيأتي المشتري ويضع ثمن هذا الدواء في وعاء لواه على الثمن ويأخذ الدواء هذى ايش معاطة من الجانبيين كل واحد منهم ما تكلم وضع الثمن في مكانه واخذ المبيع - 00:13:09

هذى معاطات من الجانبيين معاطة من البائع قال اعطي بيها الدرهم خبزا فاخذ البائع كيس الخبز اللي بالدرهم كم عددها اربعة اخذ الكيس به اربعة وعطاه هذى ما ممن ممن؟ من البائع المشتري قال اعطي بهذا الدرهم خبزا - 00:13:33

بالعكس يكون معافاة من من المجتمع. قال البائع خذ هذا الكتاب عشرة. فاخذه المشتري ولم يقل قبلت ولكن اعطاه عشرة عشرة هنا ممن من المشتري البائع قدر السمع واوجب قال بعسك هذا الكتاب عشرة او خذ هذا الكتاب عشرة فاخذه ولم يتكلم واعطاه العشرة - 00:14:01

وهذا يدلنا على ان مسألة المعاملات امرها سهل يرجع فيه الى ما تعرفه الناس والناس كلهم قد تعارفوا بان هذه المعاطات عقد ولا غير عقد؟ عقد يرونها عقد يرونها عقدا واضحا - 00:14:30

خلاصة الدرس ان للبيع نعم ان لعقد البيع قولية وفعالية. القولية هي الايجاب والقبول. والايجاب هو اللفظ الصادر من البائع او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري او من يقوم مقامه - 00:14:47

وعرفتم شروط القبول واما الصيغة الثانية فهي صيغة فعلية وهي المعاطات علل الشارح بعلة ينبغي ان نفهمه. قال لعدم التبعد فيه لان لانه ما فيه تبعد بالصيغة. كل ما دل على العقد فهو عقد - 00:15:12

كاليسار فكل ما دل على العقل تواعد نعم شيخ بارك الله فيك هل يجب او يشترط من البائع والمشتري ان يكون عاقلا؟ ما جاءت الشروط بارك الله فيك. الشروط سبعة الشروط سبعة. تأتي ان شاء الله. تراخيأ عنه. يعني - 00:15:39 القبول. لا لا ما هو هذا. صحيح يعني العبارة فيها شيء من القلق يعني بعده اي نعم لاني لا صار قبله ما اسلم متراخمين عنه سابقا على - 00:16:06

نعم نعم ها بدأت انت؟ طيب. اه القبول. نعم ثم قال استشير فلان وذهب الى المجلس قال لازم اذا تعارف الانسان هذا رجعنا الى الرسول وان ما اعده الناس بيان فهو بيان - 00:16:24

نعم الان صيغة القبول قلنا لابد ان تتأخر عن الايجاب الا الا ما استثنى؟ ما استثنى؟ نعم. عندما مثلنا اذا كان على صيغة الاستفهام نعم تبيعا كذا. نعم. هذى صيغة القبول هكذا. اه لابد ان يعيد القبول مرة اخرى بعد الايجاب. اي نعم - 00:17:05

ما يكتفى ما يكتب اتبיעه انت؟ اتبيني؟ لابد ان يقول بعد ذلك قبلت. نعم ممكن اقول ان هي نوع من انواع الاجابة يا قسم احسن نوع ليست نوعا من الصيغة القولية - 00:17:25

بل هي قسم من من صيغة العقد صيغة العقد قسمين لا معصبة تقول الصيغة - 00:17:45